يتعين لهم مجمع لعبادتهم **فائدة** قال الشيخ عز الدين لا يجوز للمسلم دخول كنايس اهل
الذمة الا باذنهم لانهم يكرهون دخوله اليها ومقتضي ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا
لم يكن فيها صور فان كان وهي لا تنفك عن ذلك حرم بنا على تحريم دخول البيت الذي فيه صور
كما حكاه صاحب الشامل والبيان عن الاصحاب في باب الوليمة وقد توقف ابن الرفعة في هذه
المسالة في كتاب اللعان نعم لو كان لما يقرون عليها جاز بغير اذنهم لانها واجبة الا ذا له
وغالب كنايسهم الان بهذه الصفة **قال** او لهم قررت اي ما فتح صلحا
بشرط كون الارض لهم يؤدون خراجها تقرر فيها كنايسهم لانها ملكهم **قال**
ولهم الاحداث في الاصح لان الملك والدار لهم وكذلك يمكنون من اظهار الصليب والخنزير
فيها واظهار ما لهم من الاعياد والثاني لا لان البلد تحت حكم الاسلام لكن قوله ولهم عبارة
موهمه والمراد عدم المنع فان الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بابقا الكنايس وعبارة
المحرر سالمة من ذلك فانه قال ولا يمنعون من الاحداث في الاظهر فعدول المصنف لها
قوله ولهم مستدرك لان عدم الاذن اعم من الاذن وحيث قلنا لا يجوز الاحداث
وجوزنا ابقا الكنايس لم يمنعوا من عمارتها اذا انهدمت في الاصح وفي وجوب اخفا
بناها وجهان الاصح لا وليس لهم توسيع حيطانها على الصحيح **فائدة** سيل
ابن الصلاح عن كيفية هدم اهلها بعضها وجددوه ولا كشهدا من الطالب التحمل
والاحكام هل ينقض فاجاب ان زادوه على ما كان عليه نقض الزايد وان
اعادوه الي ما كان عليه لم ينقض **قال** ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع
بنا على بنا جار مسلم هذا هو الواجب الثاني عليهم لان في الشروط العمرية ولا يطلعون
علينا من منازلهم وفي البخاري عن ابن عباس الاسلام يعلو ولا يعلا ورواه الدارقطني
والطبراني والبيهقي مرفوعا من رواية عمر بن الخطاب وذكروا فيه معنيين احدهما
ما فيه من التعظيم والمباهاة وقال تعالى وهم صاغرون والثاني لاشرافهم على عورات
المسلمين واختار الامام الاول وضعف الثاني لانه قد يقدر على الاطلاع وان لم يعل لان
ثم اصح الطريقين ان ذلك على سبيل الايجاب ولا يسقط بالرضي لانه حق للدين وقيل يستحب
لانها ملكه ولا يمنع من التصرف فيه ومحل الخلاف اذا شرط ذلك عليهم فان لم يشترط
قال الماوردي في الاحكام يستحب ان لا يعلي والذي تقتضيه كلام الشافعي والاصحاب
انه لا فرق **قال** والاصح منعهم من المساواة لان التمييز بين المسلم والذمي مطلوب
في البنا كالتمييز في اللباس والثاني لا لانه لم يعل علي المسلمين **قال** وانهم لو كانوا
في محلة منفصلة لم يمنعوا اي من رفع البنا لانتفا خوف الاطلاع على عورة المسلمين والثاني
المنع وهو ظاهر نص الام لانه استعلا في دار الاسلام وينبغي تخصيص الخلاف بما اذا امن

فلو اعلا

فلو اعلا بناه لدفع السراق فلا منع قطعا **فروع** اذا ملك الذمي دارا عالية لم
نكلف هدمها لكن يمنع من الاشراف علي المسلمين وطلوع سطحها بلا تحجير صرح به الماوردي ولو استاجر
دارا عالية لم يمنع من سكناها بلا خلاف ولو رفع بناه علي المسلم فاراد المسلم ان يرفع بناه عليه
لم يوجر هدم بنايه لذلك فلو تاخر ولم ينقض حتى رفع المسلم داره علي داره قال ابن الصلاح
الظاهر انه لا يسقط حق النقض بذلك وهو كما لو رفع بناه بحكم حاكم ينقصه فباعه لمسلم
هل يصح ويسقط حق النقض اولا قال ابن الرفعة في حاشية الكفاية وظهر تخريجها علي وجهين
فيما اذا باع المستعير ما بناه على الارض المستعارة بعد رجوع المعير وكذا بيع البنا على الارض
المستاجرة بعد انقضا ايامها وفي ذلك وجهان وفي جواز اخراجهم الرواشن في الطريق السالكة
وجهان الاصح المنع ويحرمان في ابار حشوشهم اذا احفروها في افنيه دورهم كما تقدم في باب
الصلح **قال** ويمنع الذمي من ركوب الخيل هذا هو الواجب الثالث لقوله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامروا لياه باعدادها لاعدايه وفي الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وعبر بها الغنيمة وهم
مغنومون فلا سبيل الي انهم يصيرو غانمين وروي الخيل ظهورها عز وهم ضربت عليهم الذلة
وقيل لا يمنع كما لا يمنع من لبس الثياب النفيسة واستثني الجويني البرذون الخسيس كالقيات
كذا عبر به في الوسيط وهذه اللفظة يستعملها العجم يعنون بها الخيل التي يحمل عليها الا ثقال
وفي الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اذلال الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها
هذا اذا كانوا في بلد مع المسلمين فان انفردوا بقرية ففي منعهم من ركوبها وجهان لا ترجيح فيهما
عند الرافعي ويظهر ترجيح الجواز كما في نظيره من البنا **فائدة** قال ابن الصلاح
ينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون من ركوب الخيل فان المعنى يجمع ذلك في
قرن وقال في البحر يجوز تعليمهم القران اذا رجي اسلامهم ولا يجوز اذا خيف منهم الاستهزا
به فقد سمع عمر اخته تقرا في سورة طه فاسلم قال وهكذا القول في تعليم الفقه واخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمنعون من تعليم الشعر والنحو ومنع بعض الفقها ذلك فان
في استقامة السنتهم تسليطا على من قصر فيه من المسلمين **قال** لا حمير وبغال
نفيسة لانه لا شرف فيها والحق الامام والغزالي النفيسة بالخيل لما في ركوبها من التجمل وحرم
به العوراني ولم يقيده بالنفيسة كما قيل **قال** من مركب قاض وامام عدل وعالم وسيد
وكهول يصلح للرحل وغير الرحل **قال** ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا
سرج ليلا يتشبه بالمسلمين وقال ابن ابي هريرة يجوز الحديد والاكاف بكسر الهمزة البرذعة
وقد تقدم في باب الخيار **تنبيه** لا خلاف في منعهم من الركوب بلجم الذهب والفضة
وحمل السلاح وتقليد السيوف ويركبون عرضا وهو ان يجعل الراكب رجليه من جانب وظهره الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)